قانون العقوبات – القسم العام

م. م. رفد محسن رحمن

كلية المستقبل الجامعه.قسم القانون

المرحلة الثانية

 تعريف قانون العقوبات

 وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد صور السلوك التي تعتبر جرائم وتبين الجزاءات الجنائية المقررة لها.

 أنواع قواعد قانون العقوبات

1. قواعد عامة: تضم القواعد التي تخضع لها الجرائم والعقوبات على إختلاف أنواعها.
2. قواعد خاصة: تضم القواعد التي تحدد كل جريمة على حدة من حيث بيان أركانها والظروف الخاصة بها.

 صلة قانون العقوبات بفروع القانون الاخرى

1. القانون المدني.
2. القانون التجاري.
3. القانون الدستوري .
4. القانون الاداري.
5. قانون الأحوال الشخصية.
6. القانون الدولي العام.
7. قواعد الأخلاق.

 العلوم المساعدة لقانون العقوبات

1. علم الإجرام.
2. علم التحقيق الجنائي والطب الشرعي.
3. علم العقاب.

التطور التاريخي للعقوبات

1. مرحلة الانتقام الفردي
2. مرحلة الانتقام للدولة
3. مرحلة الإنسانية

 تطور قانون العقوبات في العراق

1. قانون الجزاء العثماني
2. قانون العقوبات البغدادي لسنة1919
3. قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969

 الأسئلة النموذجية

س1- عرف قانون العقوبات ومن ثم بين أنواع قواعد قانون العقوبات.

س2- هل هناك صلة بين قانون العقوبات وفروع القوانين الاخرى؟ كيف؟

س3- بين الصلة بين قانون العقوباتمن جهة والقوانين الجزائية الاخرى والعلوم الجنائية من جهة اخرى .

س4- بين التطور التاريخي للعقوبات.

 مصدر قانون العقوبات

 -(مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات)

 ويقصد به ان المشرع وحده يملك تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم والجزاءات التي توقع عليها.

* + نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات
1. ان التشريع هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات .
2. ان قانون العقوبات لا تسري قواعده وأحكامه الا على المستقبل.
3. ان سلطة القاضي الجنائي تنحصر في تطبيق القانون ضمن الحدود التي رسمها المشرع.

 تفسير نصوص قانون العقوبات

* + أنواع التفسير
		1. التفسير التشريعي: وهو التفسير الذي يقوم به المشرع من أجل وضع حد للخلاف الذي يثور بشأن مضمون النص أو النصوص محل التفسير حكمها.
		2. التفسير القضائي: وهو التفسير الذي يصدر عن القاضي للنص القانوني أثناء تطبيقه له وبمناسبة هذا التفسير وهو يفصل في القضية المعروضة عليه.

 ج- التفسير الفقهي: ويقصد به التفسير الذي يصدر عن شراح القانون أثناء شرحهم لنص من النصوص.

* + مذاهب التفسير
		1. مدرسة الشرح على المتون: يذهب أنصارهها الى لزوم تفسير النص القانوني عن طريق الكشف عن النية الحقيقية للمشرع وقت وضعه للقانون.
		2. المدرسة التاريخية: ويذهب الى انه لا يلزم تفسير النص القانوني عن طريق الكشف عن النية الحقيقية للمشرع وقت وضعه للقانون، بل يكفي البحث عن هذه النية في الوقت الذي يتطلب التفسير .

 ج- المدرسة العلمية: ويتشابه مع مدرسة الشرح على المتون من حيث تقصي قصد المشرع عند وضعه للنص ولكن يختلف عنها في انه لا يجوز إفتراض إرادة وقصد المشرع عند تعذر العثور على الإرادة الحقيقية بل يجب البحث عنها في المصادر الرسمية الاخرى كالعرف وقواعد العدالة...

* + طريق تفسير نصوص قانون العقوبات

 للتفسير وسيلتين وهما:

* + 1. اللغوي: ان لكل لفظ وارد في النص ضرورته فلا يجوز للمفسر أن يهدر المعنى المستخلص من صريح عبارات النص .
		2. المنطقي: ويلجأ اليها عندما تكون عبارات النص لا تكشف ولا تحدد قصد المشرع بدقة ووضوح .
	+ دور القياس في تفسير نصوص قانون العقوبات

 القياس هو إعطاء حالة غير منصوص عليها في القانون حكم حالة منصوص عليها لإتفاق الحالتين في العلة . والقاعدة هي حرمان القاضي الجنائي من اللجوء الى القياس.

 وقاعدة حظر القياس بالنسبة للقواعد القانونية الايجابية أما القواعد القانونية السلبية فان القياس فيها جائز .

 -التضارب الظاهري للنصوص الجنائية

 يقصد به الحالات التي يبدو فيها لأول وهلة ان واقعة ما ينطبق عليها أكثر من نص، ويرجع ذلك الى وجود عامل مشترك متصل بذات الموضوع الذي تتناوله عدة نصوص .

هناك ثلاثة مباديء لفض هذا التضارب وهي كما يلي:

* 1. النص الخاص يغلب على النص العام: وهذا المبدأ يطبق كلما كان النص الخاص يحتوي على جميع عناصر النص العام الى جانب إشتماله على عنصر أو أكثر يكون لازما لتطبيق النص الخاص.
	2. النص المستوعب يطبق دون النص قصير المدى: وهو يطبق في حالتي الجريمة المتدرجة والجريمة المركبة.

 الجريمة المتدرجة وهي التي يقتضي طبيعة تنفيذها التدرج في جسامة السلوك من جريمة الى اخرى اكثر جسامة.

 اما الجريمة المركبة وهي التي تتكون من أكثر من عنصر كل منها بمفرده يحقق جريمة مستقلة.

 ج- النص الأصلي يغني عن النص الإحتياطي: فمثلا النص الخاص بجريمة إخفاء الأشياء المسروقة يعتبر إحتياطيا بالنسبة للنص الخاص بجريمة السرقة.